

بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يتخذ المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الاتصال أو المؤسسات التابعة لوصايتها، جميع الإجراءات الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004.

بوجمعة هيشور

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1425 الموافق 3 نوفمبر سنة 2004، يحدد المواصفات الضرورية لإنجاز الدليل الهاتفي من قبل متعاملي شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 الذي يحدد كفايات وضع متعاملي شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية للدليل الهاتفي في شكل مكتوب أو إلكتروني تحت تصرف مرتفعيهم،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وزارة الاتصال

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1425 الموافق 2 نوفمبر سنة 2004، يحدد تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاتصال وسيره.

إن وزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء المكاتب الوزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 237 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 238 المؤرخ في 8 رجب عام 1425 الموافق 24 غشت سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاتصال،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 2004،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 410 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تشكيلة المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الاتصال وسيره.

المادة 2 : يضم المكتب الوزاري، زيادة عن مسؤول هذا الهيكل، رئيسي دارات (2) ومكلفين بالدراسات (2).

المادة 3 : يساعد رئيسا الدراسات والمكلفان بالدراسات، مسؤول المكتب الوزاري في التكفل

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-436 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات الدليل الهاتفي في الشكل المكتوب أو الإلكتروني.

المادة 2 : تحدد مواصفات الدليل الهاتفي كما يأتي :

1 - الشكل المكتوب :

- يطبع الدليل الهاتفي باللغتين العربية والفرنسية،

- يمكن إنجاز الدليل الهاتفي في مجلد واحد أو عدة مجلدات،

- تعد تشكيلة القوائم ويتم فرز المشتركين حسب الترتيب الأبجدي،

- يجب أن يحمل الغلاف البيانات الآتية :

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" الدليل الرسمي لمشاركي الهاتف لدى (اسم المتعامل) تحيين يوم ...".

- ينجز الغلاف باستعمال ورق سميك بوزن 320 غراما لكل متر مربع منه،

- يجب أن تكون قوائم المشتركين، الواجب إدراجها في الدليل، واردة في بطاقات المشتركين الموصولين بالشبكة الهاتفية العمومية،

- تطبع قائمة المشتركين المقيمين التي تشكّل الجزء الأول من الدليل، بطريقة "Offset" وبكتابة غير شفافة على ورق أبيض بوزن 45 أو 64 غراما لكل متر مربع منه،

- تطبع قائمة المشتركين المقيمين المهنيين التي تشكّل الجزء الثاني من الدليل، بطريقة "Offset" وبكتابة غير شفافة على ورق أصفر بوزن مماثل للوزن المذكور في الفقرة السابقة.

- يكون نمط الحروف كالآتي :

* الألقاب والأسماء أو أسماء الشركات :
12 حرفا داكنا،

* العناوين : 10 حروف عادية،

* أرقام النداء : 12 حرفا داكنا.

- يحدد قياس صفحات الدليل، بعد تجميعها وترتيبها، بـ 21 سم X 29,7 سم،

- تصفّ المجلدات بدون خياطة.

يكون المتعاملون أحرارا في اختيار المواقع المخصصة للإشهار داخل الدليل.

لا تحمل الصفحة الخارجية الأولى من الغلاف أي إشهار، إذ تخصص للبيانات التنظيمية المذكورة أعلاه.

يمكن أن تتضمن الصفحة الخارجية الأخيرة إعلانات إشهارية.

2 - الشكل الإلكتروني :

يخضع الدليل الهاتفي في الشكل الإلكتروني لنفس المقاييس المحددة للشكل المكتوب ويكون محمولا في قرص مضغوط "CD Rom" ويكون متوفرا على الموقع "واب" الخاص بالمتعامل المعني. ويتم البحث عن المشترك حسب اسمه أو اسم شركته أو رقم هاتفه.

المادة 3 : ينشر الدليل الهاتفي العام، الذي يتضمن مشاركي جميع المتعاملين، على موقع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1425 الموافق 3 نوفمبر سنة 2004.

عمار تو

وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004، يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،